أحكام الصور الأثرية في الشريعة الإسلامية
(دراسة فقهية معاصرة)

اعداد
مصطفى محمود زكى
طالب دكتوراه بقسم الدرسات الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبد الله ورسوله , ونشهد أنه بلغ الرسالة , وأدى الأمانة , ونصح الأمة , وكشف الله به الغمة فجزاه الله عنا خير ما جازا به نبيُ عن أمته ... وبعد

لقد انتشر فى الآونة الأخيرة معتقد صحة فكرة الاعتداء على الآثار والعمارة من قِبل بعض الناس بحجة أن الإسلام يحرِّم كل أنواع الفنون بصفة عامة , والآثار والعمارة على وجه الخصوص سواء كانت هذه الفنون نحتاً أو تصويراً أو رسماً أو نقشاً أو زخرفةً، بل تم الاعتداء بالفعل على بعض صور وتماثيل لرموز الأدب , والفن , وبعض الساسة والزعماء، كما تتم الدعوة الآن إلى الاعتداء على المتاحف الأثرية , والمعارض , والتماثيل الموجودة بالمعابد , والميادين , وكذلك بعض القصور, والكنائس الأثرية.

ولما كان فن الآثار والعمارة من الأمور التى تهتم بها الدول , وتحرص على رعايتها والمحافظة عليها بإصلاحها , وترميمها , وتجديدها من التآكل بفعل عوامل الزمن تارة , والاعتداء عليها من قِبَل المتشددين تارة أخرى، ولأن هذه الفنون والآثار تعّبر عن تاريخ الأمم , ومعرفة ثقافتها , وحضارتها , وأنماط حياتها , وعمرانها , وغير ذلك، فقد أنشأت الدول معاهد , وكليات للفنون والآثار والهندسة المعمارية , كما أنشأت مدارس ومعاهد لتعليم الزخرفة , والنحت , والتصوير , والرسم , والخط، كما أنشأت أيضاً المتاحف الأثرية , وأقامت المعارض المحلية والدولية لعرض الآثار القديمة والفنون الحديثة، وكذلك عقدت الندوات والمؤتمرات التى تبحث هذه الفنون، كما رصدت الجوائز المادية والتقديرية للفنانين والمبدعين كلٌ فى مجاله.

ولما كانت الصور الأثرية وأصنافها محل اختلاف بين الفقهاء لذا جاء هذا البحث للتعرف على ماهية الصور الأثرية وأصنافها وأحكامها في الفقه الإسلامي فكان بعنوان " أحكام الصور الأثرية في الفقه الإسلامي "

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمه وتمهيد ومطلبين أما المقدمة : ففي أهمية هذه الدراسة واما التمهيد: ففي ماهية الصور الأثرية وأنواعها

وأما المطلب الأول : ففي الصور غير المجسمة (اللوحات الفنية)

وأما المطلب الثاني الصور المجسمة (التماثيل)

ثم خاتمة البحث: وتشمل نتائج البحث وتوصياته.

وأخيراً: أثبت أهم المصادر والمراجع ثم الفهارس .

وفى النهاية: أرجو أن أُوفّق فى عرض هذه الدراسة راجياً أن ينتفع بها الفنانون والمبدعون، والمختصون فى مجال الآثار والعمارة، وأن يعُم النفع أيضاً كل المهتمين بمجال الفقه الإسلامي.

راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول ، إنه ولّى ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

مصطفى محمود زكى

تمهيد : ماهية التصوير

التصوير فى اللغة : مصدر صور يصور تصويراً، والاسم منه صورة ، والجمع تصاوير وصُوَر وصُوْر وصِوَر[1].

قال الجوهرى: [2] " والصِّوِر – بكسر الصاد – لغةً فى الصور ، وصوَّرهُ صورةً حسنَهَ فتصور : تشكل[3] ، وتصوَّرت الشئ توهَّمت صورته [4] .

وتصوَّر : تكوَّنت له صورةً وشكل[5] ، وصَوَّرَه جعل له صورة مجسَّمه ، وفى التنزيل " ڈ ڈ ژ

ژ ڑ "[6] .

والصورة الشكل والهيئة والحقيقة[7] ، والتصاوير : التماثيل[8] ، وتستعمل الصورة بمعنى النوع والصفة والوجه[9] . وصُوْرَةُ المسألة أو الأمر : صفتها , وصُوَرةُ الشئ : ماهيته المجرَّدة ، وخياله فى الذهن أو العقل .

أما التصوير فى الاصطلاح : فقد عُرِّف بأنه نقش صورة الاشياء , أو الأشخاص على لوح أو حائط بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير[10].

هذا وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول

الصور غير المجسمة (اللوحات الفنية)

الصور غير المجسمة تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : صورة لما ليس بذي روح كتصوير الجمادات والأنهار , والأشجار , والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح وهذا النوع قد اختلف فيه أقوال أهل العلم على قولين .

القول الأول : إباحة تصوير ما لا روح فيه وهو المنقول عن عامة أهل العلم [11].

القول الثاني : المنع من تصوير ما لا روح فيه , كالشمس والقمر وغيرهما , وقد نقل ابن حجر[12] عن أبي محمد الجويني[13] أنه نقل وجهاً بمنع تصوير الشمس والقمر دون أن ينسبه[14] .

وروي عن مجاهد القول بتحريم تصوير الشجر المثمر دون الشجر غير المثمر , قال عياض[15] : هذا لم يقله أحد غير مجاهد[16] .

أدلة القول الأول (الإباحة) وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي من السنة :

1- عن سعيد بن أبي الحسن رضي الله عنه : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي , وإني أصنع هذه التصاوير, فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ , سمعته يقول : "من صوَّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً , فربا الرجل ربوة شديدة واصفَّر وجهه وقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر , كل شيءٍ ليس فيه روح " [17] .

وجه الاستدلال : كلام ابن عباس – رضي الله عنهما – نص صريح على جواز تصوير الشجر وكل شئ ليس فيه روح .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال , وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل , فمُر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ومر بالكلب فيخرج "[18] .

وجه الاستدلال : إن صورة الحيوان لما أبيحت بعد قطع رأسها – لأنها لا تعيش بدونه _ دلَّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه أصلاً[19] .

3- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إن أصحاب هذه الصور يعذَّبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم "[20] .

4- عن النبيﷺ :قال " من صوَّر صورة في الدنيا كُلف أن ينفخ فيها الروح , وليس

بنافخ"[21] .

وجه الاستدلال : في الحديث تخصيص النهي بذات الأرواح , إذ إن المصوِّر سيؤمر يوم القيامة بنفخ الروح فيما صوره , ولا يكون النفخ إلا فيما له روح .

قال النووي : واحتج الجمهور بقوله ﷺ : " ويقال لهم أحيوا ما خلقتم " : " أي اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم " [22] .

أدلة القول الثاني (المنع) :

استدل الذين قالوا بالمنع بالكتاب والسنَّة والمعقول :

فمن الكتاب : قوله تعالى : " ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ "[23] .

وجه الاستدلال :

قال القرطبي عند تفسير الآية : " وقد يستدلُّ من هذا على منع تصوير شئ سواء كان له روح ام لم يكن وهو قول مجاهد "[24] .

ومن السنَّة ما يلي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : " ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة " [25] .

وجه الاستدلال : " عم بالذم والتهديد والتقبيح كل من تعاطى تصوير شئ مما خلقه الله , وضاهاه بالتشبيه في خلقه فيما انفرد به سبحانه من الخلق والاختراع " [26] .

وهو يشمل ما له روح وما ليس له روح .

وقال ابن حجر معللاً رأي مجاهد في تحريم صورة الشجر المثمر : " وأظن مجاهداً سمع من حديث أبي هريرة (فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة) فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح , وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل " [27] .

2- عموم أحاديث تحريم التصوير والصور وزجر المصورين , ومنها " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة , يقال لهم أحيوا ما خلقتم "[28] ولعنِه المصورين وقوله : " أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"[29] .

وجه الاستدلال : قال القرطبي عَقِبَهُ : " يدلُّ على المنع من تصوير شئ , أي شئ كان "[30] وقال أبو حيان في التفسير : " وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين , ولبعض العلماء استثناء في شئ منها , وفي حديث سهل بن حنيف[31] لعن الله المصورين ولم يستثنى عليه الصلاة والسلام وحكى مكي في الهداية أن قوماً أجازوا التصوير وحكاه النحاس عن قوم "[32] .

ومن المعقول ما يلي :

إن من الكفار من كان يصوِّر ما لا روح فيه كالشمس والقمر فيعبده من دون الله , فيمتنع تصويرها لذلك .

الترجيح : يترجح القول بإباحة تصوير ما ليس له روح سواء كان مُجسَّماً أو مُسطحاً , لوضوح دلالة نصوص إباحة تصوير ما لا روح فيه .

أما النوع الثاني : حكم الصور غير المجسَّمة والتي ذات روح كالإنسان والحيوان وما إلى ذلك

اختلف الفقهاء في حكم الصور غير المجسَّمة والتي ذات روح وذلك على رأيين :

الرأى الأول:الحُرمَة: يحرم تصوير ذات الأرواح مطلقاً, سواء كان للصورة ظل أم لم يكن, وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة, وقول جمهور العلماء من السلف والخلف[33].

ومن المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز , والشيخ محمد علي الصابوني[34] وغيرهم .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما ورد فى السنَّة من الأحاديث الآتية:

1- ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"[35].

2- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صوّر صورة فى الدنيا كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ"[36].

فهذان الحديثان يدلان على أن الصورة المصوَّرة باليد لذى روح حرام، وكذلك الصورة إذا كانت كاملة الخلق، بحيث لا ينقصها إلا نفخ الروح حرام أيضاً[37].

3- ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت:"كان لها ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ : حولى عنِّى هذا، فإنى كلما رأيته ذكرت الدنيا"[38].

4- ما رواه أبى طلحة عن عائشة قالت: خرج النبى ﷺ فى غزاة فأخذت نمطاً، فسترته على الباب، فلما قدم ورأى النمط[39]عرفت الكراهة فى وجهه، فجذبه حتى هتكه، وقال:"إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين، قالت: فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك علىَّ"[40].

وفى هذين الحديثين دليل على أن الصورة إذا كانت بارزة تشعر بالتعظيم، ومعلَّقة بحيث يراها الداخل حرام أيضاً بلا خلاف[41].

5- عن سالم عن أبيه قال: وعد جبريل النبى ﷺ فراث عليه حتى اشتد على النبى ﷺ لقيه شكا إليه ما وجد، فقال له: "إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب"[42].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: بأنها وما جاء فى معناها دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذى روح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار، وهى عامة لأنواع التصوير سواء كان للصورة ظل أم لا، وسواء كان التصوير فى حائط أو ستر أو قميص أو مرآة أو قرطاس أو غير ذلك، لأن النبى ﷺ لم يفرّق بين ما لا ظل وغيره، ولا بين ما جُعل فى ستر أو غيره، بل لعن المصَّور، وأخبر أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأن كل مصور فى النار، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئاً، ويؤيد العموم أنه لما رأى التصاوير فى الستر الذى عند عائشة هتكه وتلوَّن وجهه وقال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" وفى لفظ أنه قال عندما رأى الستر: "أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: " أحيوا ما خلقتم" فهذا اللفظ ونحوه صريح فى دخول المصور للصورة فى الستور ونحوها فى عموم الوعيد"[43].

الرأى الثاني: يرون قصر التحريم على المجسَّم (الذى له ظل) وهو ما نطلق عليه عُرفاً "التماثيل" وقد ذهب إلى ذلك بعض فقهاء السلف ومنهم القاسم بن محمد بن أبى بكر[44] وقد شاركه فى ذلك من المعاصرين: الشيخ محمد عبده، والشيخ محمود شلتوت، والأستاذ العقاد، والشيخ محمد سيد طنطاوى.

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بحديث النمرقة، ففى الصحيح عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال:" إن رسول الله ﷺ قال:

"إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة" قال يُسر: ثم اشتكى زيد بعد، فعُدناه. فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما فى ثوب"[45].

وأكد ذلك ما رواه أبو داود أن سهل بن حنيف وافق أبا طلحة على هذا الاستثناء "إلا رقماً فى ثوب"[46].

وتأويل هذا بأن المراد به: ما كان لغير ذى روح، يعارضه حديث تمثال الطائر الذى كان فى بيت عائشة، وقول النبى ﷺ لها "حولى هذا فإنى كلما رأيته ذكرت الدنيا" فإن تصاويره تعرض لى فى صلاتي"[47].

هذا ويعلِّق الشيخ عبد العزيز بن باز على حديث النمرقه بقوله:" وأما قوله فى حديث أبى طلحة وسهل من حنيف" إلا رقماً فى ثوب" فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير وذلك واضح من سياق الحديث[48].

والمراد بذلك إذا كان الرقم فى ثوب ونحوه يبسط ويمتهن ومثله الوسادة الممتهنة كما يدلُّ عليه حديث عائشة المتقدم فى قطعها الستر، وجعله وسادة أو وسادتين، ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة فى الثوب المعلَّق أو المنصوب على باب , أو جدار , أو نحو ذلك، لأن أحاديث عائشة صريحة فى منع مثل هذا الستر ووجوب إزالته أو هتكه، كما تقدم ذكرها بألفاظها[49].

أما قول بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل، ثم يعقب الإمام النووى على ذلك بقوله: هذا مذهب باطل فإن الستر الذى أنكر النبى ﷺ الصورة فيه لا يشك أحداً أنه مذموم، وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة[50].

الرأى الذى أميل إليه:

والرأى الذى أميل إليه هو قصر التحريم على المجسّم وأما صور اللوحات المسطحة على الورق أو الجدران، أو الخشب ونحوها فأقصى ما فيها الكراهة التنزيهية، كما ذكر الإمام الخطابى، إلا ما كان فيه غلو وإسراف، كالصور التى تباع بالملايين، لأن حديث النبى ﷺ "إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين" النص بهذه الصيغة" إن الله لم يأمرنا" يقتضى إنه ليس بواجب، ولا

مندوب، فهو لا يدُّل على أكثر من الكراهة التنزيهية، كما قال: الإمام النووى[51].

ولكن بيت النبوة، ينبغى أن يكون أسوة ومثلاً للناس فى التَّرَفُّع عن زخرف الدنيا وزينتها، يؤكد هذا حديث عائشة الآخر، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لى رسول الله ﷺ: "حولى هذا، فإنى كلما دخلت فرأيته،ذكرت الدنيا"[52].

ومثله: ما رواه القاسم بن محمد رضى الله عنهما: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ، فكان النبى ﷺ يصلى إليه، فقال: أخريه عنى , فإن تصاويره تعرض لى فى صلاتى"[53].

فهذا كله من زيادة التَّرَفُّه والتنعيم، وهو من وادى الكراهة لا من وادى التحريم.

ولكن النووى قال:" هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره"[54].

ومن هنا فإن الرأى الذى أميل إليه أن الصور غير المجسّمة الحكم فيها هو الكراهة التنزيهية

المطلب الثانى

الصور المجسّمة (التماثيل)

الصور المجسّمة: هى الصور التى لها ظل وهى المصنوعة من جبس، أو نحاس، أو حجر، أو غير ذلك، وهذه تسمى عُرْفاً "التماثيل".

فالتمثال: ما كان له ظل، والصورة: ما لم يكن لها ظل، فكل تمثال صورة، وليس كل صورة تمثالاً.

وجاء فى لسان العرب: " والتمثال: اسم للشئ المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله وجمعه تماثيل ، وأصله من مثَّلت الشيء بالشيء،إذا قدرته على قدره ويكون تمثيل الشيء بالشيء تشبيهاً به، واسم ذلك الممثَّل تمثال"[55].

وقال القرطبى: قوله تعالى: "وتَمَاثِيلَ" جمع تمثال، وهو كل ما صُور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان، وقيل: كانت من زجاج ونحاس، ورخام، وأشياء ليست بحيوان وذكر إنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصور فى المساجد ليراها الناس، فيزدادوا عبادة واجتهاداً[56].

أما عن حكم التماثيل (الصور المجسّمة):

فقد اختلف العلماء فى هذه القضية إلى رأيين:

الرأى الأول: الجواز أى حل اتخاذ التماثيل: ومن قال بهذا الرأى بعض المعاصرين[57].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

بما ذكره القرآن فى معرض الامتنان والإنعام على سيدنا سليمان عليه السلام، حيث سخّر له الريح وسخّر له الجن يعملون بين يديه بإذن ربه.

قال تعالى:"ۆ ۆ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ "[58].

ووجه الاستدلال : حكى مكي[59] في الهداية أن فرقة احتجت بهذه الآيه على جواز التصوير ولو كانت تماثيل , وشرع من قبلنا شرعٌ لنا . أي أن الآية تدُّل على أن التماثيل كانت مباحة فى شريعة سيدنا سليمان عليه السلام، فالقرآن الكريم صريح فى امتنان الله تعالى على سيدنا سليمان بأن سخّر له الجن لتعمل له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب , وقدور راسيات , وتخصيص هذه الأشياء بالذكر فى معرض الامتنان دليل على جوازها , وإذن من الله تعالى باتخاذها, وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن صناعة التماثيل كانت جائزة ومباحة في شريعة سليمان , وهي في شريعتنا منسوخة , قال أبو العالية : لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً , ثم جاء شرعنا بالنهي عنه[60].

ثم إن التماثيل التي كانت تصنع لنبي الله سليمان عليه السلام لم تكن تماثيل لذى روح من إنسان، أو طير، أو حيوان، وإنما كانت تماثيل لما لا روح له كالأشجار والبحار والمناظر الطبيعية فتكون شريعته عليه السلام موافقة لشريعتنا[61].

الرأى الثاني: الحرمة أى حرمة الصور المجسَّمة "التماثيل" وهى لعامة الفقهاء، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة.

أما الكتاب منه:

1- قوله تعالى: "ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﷺ ڭ ڭ ۇ ۇ "[62].

فهذه الآية جاءت فى موضع الذم والإنكار، وذلك على لسان الخليل ابراهيم عليه السلام، حيث اتخذها قومه أصناماً، فالقرآن الكريم نعى على التماثيل وشنَّع على ما كان يعكف عليها.

2- قوله تعالى: "ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ*ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ "(63).

فهذه الآية فيها تنديد ممن يتخذ الأصنام والأوثان آلهة.

3- قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام فى تحطيم الأصنام: "ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ*ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ"(64)

4- ويقول تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: "ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ "(65).

5- ويقول تعالى: "ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ*ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ "(66).

6- وقال تعالى: "ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ*ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ*ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ "(67).

7- وقال تعالى: "ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ*ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ*ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ "(68).

8- وقوله تعالى: "ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ*ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ*ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ*ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ*ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ*ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ*ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ*ﯗ ﯘ ﯙ*ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ "(69).

9- قال تعالى: "ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ*ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ*ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ*ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ*ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ "(70).

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن التحريم يتعلق بهذه الأصنام التى ذُكِرت يقيناً لا شك فيه.

وأما أدلة التحريم من السنّة فمنها ما يلى:

1- ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال: إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله"[71].

2- وعن زيد بن خالد أبى طلحة مرفوعاً قال: "لا تدخل الملائكه بيتاً فيه كلب ولا تماثيل" وفى رواية "ولا تصاوير"[72].

3- ما روى عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: "إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة,

يقال لهم: "أحيوا ما خلقتم"[73].

4- ما روى عن أبى زرعة قال: دخلت مع أبى هريرة دار مروان بن الحكم[74] ، فرأى فيها تصاوير وهى تبنى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى، فليخلقوا ذرة، أو فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة". وفى رواية البخارى فليخلقوا ذرة[75].

ما روى عن أبى الهياج الأسدى قال: قال لى علىّ رضى الله عنه: " ألا أبعثك على

ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ : "ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"[76].

6- ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما أشتكى النبى ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتيتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع ﷺ رأسه فقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله"[77].

7- وحينما دخل رسول الله ﷺ مكة أخذ يحطم الأصنام دون استثناء وهو يقول:"جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً"[78].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث وأمثالها تدل على حُرمة التصوير، وكل من درس الإسلام علم علم اليقين أن النبى ﷺ حرّم التصوير واقتناء الصور وبيعها، وكان يحطم ما يجده منها، وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين.

ويباح من الصور والتماثيل ما يأتى:

1- كل صورة أوتمثال لما ليس بذى روح كتصوير الجمادات والأنهار والأشجار، والمناظر الطبيعية التى ليست بذات روح فلا حرمة فى تصويرها لحديث ابن عباس السابق حين سأله الرجل إنى أصور هذه الصور فافتنى بها، فأخبره بحديث رسول الله ﷺ ثم قال ابن عباس "إن كنت لا بد فاعلاً فصوّر الشجر، وما لا روح له"[79].

2- كل صورة ليست متصلة الهيئة كصور اليد وحدها مثلاً، أو العين، أو القدم لأنها لا تحرم لأنها ليست كاملة الخلق، لحديث عائشة: "فقطعتها فجلعت منها وسادتين فلم يعب ﷺ ذلك علىّ"[80].

3- واستثنى من التحريم (لعب البنات) لما ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت سبع سنين، وزفت إليه وهى بنت تسع ولُعبها معها، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة[81].

وروى عنها أنها قالت: "كنت ألعب بالبنات[82] عند النبى ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معي،فكان رسول الله ﷺ: "إذا دخل يتقمعن منه فيسرّبهن[83] إلىّ,ويلعبن معى"[84].

قال الحافظ :" واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن , وخُص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور , وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور , وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن", وإذا كان هناك من قال بنسخ هذا الخبر فقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب , وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات , فلم يقيد بالصغر , وفيه نظر[85] ومن ذلك ما صح عن الربيع بنت معوذ قالت : " أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قري الأنصار التي حول المدينة , من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه , ومن أصبح صائماً فليصم , قالت : فكنا نصوم بعد , ونصوّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن , فنذهب بهم معنا , فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم ذاك حتى يكون عند الإفطار "[86] .

4- كما يستثنى من الحظر: التماثيل التى تشوه بقطع رأسها أو نحو ذلك منها: كما جاء فى

الحديث: عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "أتانى جبريل عليه السلام فقال لى: أتتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة[87].

وهناك من العلماء من وقف موقفاً مغايراً للموقف الأول من ذلك :

قول أبو حيَّان: "والتصوير حرام فى شريعتنا، وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين، ولبعض العلماء أستثناء فى شيء منها.

وفى حديث سهل بن حنيف[88]: لعن الله المصورين، لم يستثن عليه الصلاة السلام ،

وحكى أن قوماً أجازوه، قال ابن عطية: وما أحفظ من أئمة العلم من يجوّزه"[89].

وقال القرطبي: لعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن، وقال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم"[90] .

وفي سنن الترمذي: عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ،"يخرج عُنق من النار يوم القيامة، له عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: أنى وكلت بثلاث: بكل جبار عنيد، وكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين"[91].

وفي البخاري: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"[92].

يدُّل على المنع من تصوير أى شيء كان"[93].

وقال الإمام النووى: إن جواز اتخاذ الصور إنما هو إذا كانت لا ظل لها، وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس، ويمتهن بالاستعمال كالوسائد.

وقال العلامة ابن حجر فى شرحه للبخاري: "حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حُرمت بالإجماع، وإن كانت رقما فى ثوب فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً عملاً بحديث إلا رقما فى ثوب.

الثاني: المنع مطلقاً عملاً بالعموم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية بالهيئة، قائمة الشكل حُرِّمَت، وإن كانت مقطوعة الرأس، أو تفَّرقت الأجزاء جازت، قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كانت مما يمتهن جازت وإلا لم يَجز[94].

واستثنى من ذلك لعب البنات.

هذا وقد سُئل الشيخ حسنين محمد مخلوف عن حكم دُمى الأطفال واتخاذها :

بأنه لا بأس من صنع هذه الدُمى من الحلوى واتخاذها وبيعها وشرائها، وإن كره تنزيها عند الإمام مالك شراء الوالد لها، أما إن الشراء تبذير أو غير تبذير , فذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فى معاشهم وحاجاتهم ويسرهم وعسرهم كما لا يخفى[95].

كما نُقل عنه أيضاً قوله فى الصور المجسّمة ما يلى:

"الظاهر أن الشارع حين حرّم صنع الصور المجسَّمة واتخاذها إنما قصد إلى سد ذريعة الشرك، فقد كانت الأصنام والأوثان التى عبدت من دون الله فى الجاهلية تماثيل لرجال صالحين تقادم عليها الزمن , وجهل التاريخ فقال الناس: " ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، وقد جاء الإسلام بالتوحيد الخالص ومحو الشرك والقضاء على الوثنية فى حقيقتها ومظاهرها المختلفة.

أما الصور الرقمية فلم تكن يوماً ما معبودات فى الجاهلية ولكنها تتصل بتلك الصور المجسَّمة نوعاً ما، وتذَّكر عما كان من أمرها، فقطعاً لمادة الشرك وسداً للذريعة على الوجه الأكمل حرَّمها الشارع بادئ ذى بدء، وتوعد من يصنعها ويتخذها بالعقاب الشديد لحداثة العهد بالوثنية والأوثان، ولكن لما استقر الإسلام وامحَّت الوثنية وزالت دول الأصنام واستضاءت القلوب بنورالإيمان، واهتدت العقول بتعاليم القرآن رخَّص الشارع فى الصور الرقمية فى حديث" إلا رقما فى ثوب" فكأنه تَدَرُّجْ فى التشريع اقتضته الحكمة ودعت إليه الضرورة، فمن السلف من أجازها مطلقاً أخذاً بظاهر الحديث، ومن الناس من أجازها إذا لم يسلك بها مسلك التعظيم كما كانوا فى الجاهلية يعظمون الأصنام، ومنهم من أجازها إذا لم تكن على الهيئة الكاملة للإنسان أو الحيوان، لما فى بقائها كاملة من لمح الأصل والتذكير، ولو من بُعد بالجاهلية الأولى.

وهناك جمع من العلماء سلك بها مسلك الصور المجسَّمة مبالغة فى سد الذريعة وأخذاً بإطلاق ما ورد من الأحاديث فى هذا الباب، ولعل القول الأول أولى بالنسبة إلينا فى عصرنا[96] .

كما جاء فى فتوى دار الإفتاء المصرية :

إن القرآن الكريم نزل على رسول الله محمد ﷺ فى أمة وثنية تصنع أصناماً وتضعها حول الكعبة المشرفة، فكانوا يصورون ويعبدون ما يصورون، ولقد ذمَّ الرسولﷺ الصور وصنعها فى كثير من أحاديثه لعلة التشبية بخلق الله ولعبادتها من دونة، ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تُعبد من دون الله ,أو تقرباً إلى الله "ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ "[97].

ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين فى كثير من سوره، ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين، وساق القرآن كثيراً من المحاجة التى جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمى فيما بين الأنبياء وأقوامهم فى شأن عبادة غير الله فى العديد من السور.

وجاء فى الفتوى عن حكم النحت والحفر والمكوّن لتمثال كامل لإنسان أو حيوان ما يلى:

النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل أو حيوان حكمه الحُرّمة، لما رواه البخارى ومسلم عن مسروق[98] قال: دخلت مع عبد الله بيتاً فيه تماثيل، فقال لتمثال منها : تمثال من هذا؟ قالوا تمثال مريم، قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" وفى رواية "الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم" أحيوا ما خلقتم"[99].

فهذا النص صريح فى أن نفس صنع التماثيل معصية، وإنما كان ذلك سداً لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله، كما كانت محاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم[100].

كما أفتى بيت التمويل الكويتى بأن لعب الأطفال مما رخَّص فيه رسول الله ﷺ لا سيما إذا كانت للتعليم وتوسيع مدارك الأطفال، والتماثيل التى يحرُم اقتناؤها هى التى تكون للزينة، وأفحش منها ما كانت للتكريم كالتماثيل التى توضع فى الميادين للعظماء والزعماء وغيرهم[101].

خاتمة البحث

(نتائج وتوصيات)

أولاً: نتائج البحث

1- إباحة تصوير ما ليس فيه روح , وحرمة تصوير ما له روح , سواء كان له ظل أم لا .

2- إن أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يعبد من دون الله، فهذه تؤدى بمصورها إلى الكفر إن كان عارفاً بذلك قاصداً له.

والمجسم في هذه الصور أشد إثماً ونكراً، وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخل فى هذا الإثم بقدر مشاركته.

3- ويليه فى الإثم من صوَّر ما لا يُعبد، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله، أى ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله، فهو بهذا يقارب الكفر، وهذا أمر يتعلق بنيَّة المصوِّر وحده.

4- ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يُعبد، ولكنها مما يعظم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرها ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم، ونصبها فى الميادين ونحوها، ويستوى فى ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفياً.

5- ودونها الصور المجسمة لكل ذى روح مما لا يُقدس ولا يعظم، فإنه متفق على حرمته، يستثنى من ذلك ما يمتهن، كلعب الأطفال، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى.

6- وبعدها الصور غير المجسمة (اللوحات الفنية) التى يعظم أصحابها، كصور الحكام والزعماء، وغيرها، وخاصة إذا نصبت وعلقت، وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين، فإن تعظيمهم هدم للإسلام.

7- ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذى روح لا يعظّم، ولكن تعد من مظاهر الترف، والتنعم كأن تستر بها الجدر ونحوها، فهذا من المكروهات فحسب.

8- أما صور غير ذى الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال والنجوم والسحب ونحوها من المناظر الطبيعية، فلا جناح على من صورها أو اقتناها، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤد إلى ترف فتُكره.

ثانياً التوصيات :

1- تُحرم صناعة التماثيل والمتاجرة فيها سداً للذريعة إلا ما كان لعباً للأطفال.

2- إن النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل أو حيوان حكمه الحرّمة.

3- ضرورة عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة لإغناء البحث فى المسألة وإشباعها والعمل على نشر الوعى بضرورة المحافظة على آثار الأمم بين أبناء العالم الإسلامى من خلال الوسائل

والقنوات المختلفة وذلك لما فى تلك الآثار من غيره واحترام المبادىء والمشاعر الإنسانية.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبد الله العربي، المتوفى سنة (543) هـ تحقيق: على محمد البجاوى. الناشر: دار المعرفة بيروت.

أحكام القرآن للشيخ السايس .

تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي , تحقيق صدقي محمد جميل , دار الفكر , بيروت , (1420 هـ) .

الجامع لأحكام القرآن: تأليف: أبى عبد الله محمد أحمد الانصارى القرطبى – ت (671هـ) الطبعة الثانية بمطبعة وزارة التربية والتعليم بمصر سنة (1377هـ). الناشر: دار الكتب المصرية(الهيئه المصريه العامه للكتاب (1787م).

روائع البيان (تفسير آيات الأحكام من القرآن) للشيخ : محمد على الصابونى.

ثانياً: الحديث وعلومه:

الجامع الصحيح سنن الترمذي: تأليف: الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن صوره الترمذي. ت(279هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: دار الفكر – بيروت سنة (1400هـ).

سنن ابن ماجة: تأليف: الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه ت (275هـ)، ترقيم الأستاذ :محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربى – بيروت سنة 1395هـ، ودار إحياء الكتب العربيه – القاهره .

سنن أبى داود: تأليف: الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الاذدى ت (275هـ) ط1(1389هـ) تعليق عزت الدعاس. الناشر: دار الحديث. بدمشق.

سنن النسائي: تأليف: الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة (303هـ) الطبعة الأولى سنة (1348هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربى – بيروت،وحاشية الامام السندى – دار الحديث –القاهره – (1407هـ) – (1987م) .

شرح صحيح مسلم: تأليف: محى الدين يحيى بن شرف الدين النووي. المتوفى سنة (676هـ) الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها.

صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة (256هـ). طبعة معادة بالأوفست سنة (1978م) ومعه حاشية السندي. الناشر: دار المعرفة ببيروت.

صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت (261هـ) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربى ببيروت.

عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : محمود بن محمد العيني – ت (885 هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – (1980م) .

فتح البارى شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ت(852هـ) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى – دار الريان للتراث – القاهره – (1407هـ) – (1981م) .

مسند أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ت(241هـ). – شرح احمد محمد شاكر- دار الحديث – القاهره- ط1 (1406هـ- 1995م) .

ثالثاً: كتب فقهية عامة وكتب أخرى:

الإسلام والحضارة العربية: للأستاذ/ محمد كرد على - مكتبة الدراسات الإسلامية بأسوان- (2009م).

الأعلام للزركلي المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي , الدمشقي – ت (1396 هـ) – الناشر : دار العلم للملايين – ط (15) – مايو (2002 م) .

الجواب المفيد فى حكم التصوير: لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز.

دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية: مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- إدارة البحوث.

دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية : بيت التمويل الكويتي – ط (1)– (1992 م) .

الفتاوى الإسلامية: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتى .

فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: للشيخ/ حسنين محمد مخلوف – دار الاعتصام – القاهرة – (1980م).

معجم المؤلفين (12/11) للمؤلف عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي المتوفي (1408 هـ) – مكتبة المثنى – بيروت – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

رابعاً : كتب اللغة :

تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي الحنفي – ت (1205 هـ) – تحقيق حسين نصار , الكويت , مطبعة جامعة الكويت .

لسان العرب: تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (711هـ) – الناشر: دار صادر بيروت

مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى المتوفى سنة (666هـ) الناشر: دار الكتاب العربى بيروت سنة (1401هـ) .

المراجع

1( ) الصحاح (716/2) , لسان العرب (2523/4) .
2( ) الصحاح (716/2) باختصار .
3( ) تاج العروس (358/12) بتصرف .
4( ) لسان العرب (2523/4) .
5( ) المعجم الوسيط (528/1) .
6( ) آل عمران : (6).
7( ) تاج العروس (357/12 -358) بتصرف .
8( ) الصحاح (717/2) .
9( ) لسان العرب / (2523) .
10( ) " الموسوعة العربية الميسرة , بإشراف شفيق غربال ج (2)– ص – (1289) " , دار إحياء التراث العربي, والفرجون : آداة تستخدم لتوزيع سائل أو معجون على سطح شيءٍ ما , أو إزالة القازورات عنه .
(11) شرح مسلم للنووي : (130/14) .
(12) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الفقيه الشافعي , ولد بمصر في محلة أبي الهيثم سنة (909 هـ) , وتلقى العلم في الأزهر توفي بمكة سنة (974 هـ) (الأعلام 223/1) .
(13) أبو المعالي الجويني : هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني النيسابوري الشافعي إمام الحرمين ت (478 هـ) – (سير أعلام النبلاء (468/18) , وطبقات الشافعي للإسنوي (338/1)).
(14) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (109/10) .
(15) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي(476 هـ) -(544 هـ)(/1083)م-(1149 م) قاض مالكي شرح مسلم للنووي (130/14) .
(16) شرح مسلم للنووي (130/14) .
(17) صحيح مسلم (1671/3) (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان , وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه , وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب رقم (2110) .
(18) مسند أحمد (305/2) , وسنن أبي داود (388/4) .
(19) فتح الباري شرح صحيح البخاري (409/10) .

(20) فتح البارى (396/10) (77) كتاب اللباس (89) باب عذاب المصورين يوم القيامة – رقم (5951)، صحيح مسلم (1670/3) (37) كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ويحرم اتخاذ ما فيه صورة غير ممهتنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب – رقم (2109) .
(21) فتح البارى (407/10) (77) كتاب اللباس (96) باب من لعن المصور رقم (5963) .
(22) شرح مسلم للنووي (132/14) .
(23) النمل : (60) .
(24) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (221/13) .
(25) سبق تخريجه .
(26) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (221/13) .
(27) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (409/10) .
(28) سبق تخريجه .
(29) سبق تخريجه .
(30) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (274/14) .
(31) هو : سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي , أبو سعيد (ت 38 هـ – 658 م) : صحابي من السابقين شهد بدراً وثبت يوم أحد وشهد المشاهد كلها , وآخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب واستخلفه عليّ على البصرة بعد وقعة الجمل , ثم شهد معه صفين , وتوفي بالكوفة فصلى عليه عليّ (الأعلام للزركلي 142/3) – دار العلم للملاين ط(15) – مايو(2002).
(32) البحر المحيط لأبي حيان(528/8) .
(33) صحيح مسلم شرح النووي (115/14) , وعمدة القاري (104/18) .
(34) هو محمد بن علي بن محمود أبو حامد جمال الدين المحمودي ابن الصابوني : من حُفَّاظ الحديث , العارفين برجاله , من أهل دمشق – ولد سنة (604)ت (680 هـ)- معجم المؤلفين (12/11) للمؤلف عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي المتوفي (1408 هـ) – مكتبة المثنى – بيروت – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(35) فتح البارى (396/10) (77) كتاب اللباس (89) باب عذاب المصورين يوم القيامة – رقم (5951)، صحيح مسلم(1670/3) (37) كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ويحرم اتخاذ ما فيه صورة غير ممهتنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب – رقم (2109) .
(36) فتح البارى (407/10) (77) كتاب اللباس (96) باب من لعن المصور رقم (5963) .
(37) روائع البيان (تفسير آيات الأحكام) للشيخ الصابوني (333/2) .
(38) صحيح مسلم (1666/3) (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممهتنة بالفرش ونحوه – رقم (2107) .
(39) النمط: بفتحتين ضرب من الثياب المصبغة ذات الألوان " لسان العرب لابن منظور / مادة نمط".
(40) صحيح مسلم (1666/3) (37) كتاب اللباس والزينة والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممهتنة بالفرش ونحوه رقم (2017).
(41) روائع البيان للشيخ الصابوني (333/2).
(42) فتح البارى 405/10 (77) كتاب اللباس (94) باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة – رقم 5960، وصحيح مسلم 1664/3 (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واتخاذ تحريم ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب – رقم (2014).
(43) الجواب المفيد فى حكم التصوير , لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز , ص : (11-10).

(44) القاسم بن محمد بن أبى بكر: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن أفضل أهل زمانه، وابن أخى عائشة، وراوى حديث النمرقة عنها.
(45) فتح البارى (403/10) (77) كتاب اللباس (92) باب من كره العقود على الصور – رقم (5958)، وصحيح مسلم (1666/3) (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واتخاذ تحريم ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب – رقم (2106) .
(46) سنن أبى داود (72/4) –كتاب اللباس – باب فى الصور – رقم (415).
(47) سبق تخريجه.
(48) الجواب المفيد فى حكم التصوير , لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز , ص : (11).
(49) الجواب المفيد فى حكم التصوير , لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز , ص : (11).
(50) شرح النووى على مسلم (91/14).
(51) شرح النووى على مسلم (86/14 ، 87).
(52) صحيح مسلم (1666/3) (27) كتاب اللباس والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ,وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غبير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه وصرة ولا كلب – رقم (2107) .
(53) فتح البارى (405/10) (77) كتاب اللباس (93) باب كراهية الصلاة فى التصاوير رقم (5959).رواه مسلم فى باب تحريم الصور (89/14).
(54) مسلم مع شرح النووى (87/14).
(55) لسان العرب لابن منظور مادة (مثل) (610/11) .
(56) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى (272/14).
(57) مثل ناصر العقل في كتابه مباحث في العقيدة (47/1) , وعلي نايف الشحود في كتابه موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (496/52) , وعبدالمحسن العباد في شرح سنن أبي داوود (296/23) , ووهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته(222/4) , ط(4).
ومن القدامى الإمام النسائي – عشرة النساء – باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات 49/1 , تحقيق علي نايف النجود , الحاوي الكبير للماوردي (1338/9) – ط الفكر .
(58) سبأ : (13) .
(59) هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد المختار القيسي القيراواني أبو محمد المقرئ – ولد سنة (355 هـ) – توفي (437 هـ) – السير (591/17) .
(60) فتح الباري لابن حجر (395/10) , وتفسير القرطبي (272/14) .
(61) روائع البيان للشيخ الصابونى (334/2).
(62) الأنبياء : (53-52).
(63) الصافات : (96-95).
(64) الأنبياء : (57 – 58) .
(65) الأنعام : (74).
(66) ابراهيم : (36-35).
(67) المائدة : (92-90).
(68) الأعراف : (140-138).
(69) الشعراء : (77-69).
(70) الأعراف : (152-148).

(71) فتح البارى (400/10) (77) كتاب اللباس (9) باب ما وُطئ من التصاوير رقم (5954)، صحيح مسلم (1666/3) (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحرم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب رقم (2014).

(72) فتح البارى (394/10) (77) كتاب اللباس (88) باب التصاوير – رقم (5949).

(73) فتح البارى (396/10) (77) كتاب اللباس (89) باب عذاب المصورين يوم القيامة – رقم (5951) – صحيح مسلم (1666/3) (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب باب نقص الصورة – رقم (5953)، وصحيح مسلم (1672/3) (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واتخاذ تحريم ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم رقم (2107).

(74) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي , أبو عبدالملك (ت 65 هـ – 685 م) , وهو ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته , قال ابن طاهر : هو أول من ضرب الدنانير الشامية التي يباع الدينار منها بخمسين وكتب عليها " قل هو الله أحد " (الإصابة في تمييز الصحابة (203/6)) المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود –دار الكتب العلمية بيروت – ط(1) – (1415 هـ) , والأعلام للزركلي – (207/7) .

(75) فتح البارى (398/10) (77) كتاب اللباس (90) باب عذاب المصورين يوم القيامة متفق عليه – صحيح مسلم (1672/3) (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب باب نقض الصورة – رقم (2111).

(76) صحيح مسلم (666/2) (11) كتاب الجنائز (3) باب الأمر بتسوية القبر – رقم (969).

(77) صحيح مسلم (376/1) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (3) باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد – رقم (528).

(78) فتح البارى شرح صحيح البخارى (252/8) (65)) كتاب التفسير (12) باب " جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً – رقم (4720)، والآية من سورة الإسراء / (81).

(79) صحيح مسلم (1671/3) (37) كتاب اللباس والزينة والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واتخاذ تحريم ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب – رقم (2110) .

(80) فتح البارى شرح صحيح البخارى (131/9) (67) كتاب النكاح (59) باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين – رقم (5158)، وصحيح مسلم (1038/2) (16) كتاب النكاح (10) باب تزويج الأب البكر الصغيرة – رقم (1422) .

(81) صحيح مسلم (1666/3) (37) كتاب اللباس والزينة والزينة (26) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واتخاذ تحريم ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب – رقم(2107) .

(82) المراد بالبنات : التماثيل الصغار التي يلعب بها الجواري على صورة البنات , وكانت على هيئة بدائية تشتمل على معالم الجسم الكلية كالرأس واليدين والرجلين دون المعالم التفصيلية كالأذنين والعينين والأنف والأصابع , وكان يصنعها البنات بأنفسهنمن القماش الملفوف والخشب ليتدربن على تربية الأولاد . فما كان على هذا النحو جاز , وإلا بقي على أصل المنع .

(83) يتقمعن : أي يتغيبن من البيت حياء منه ﷺ , ومعنى (يسربهن) أي يرسلهن , ويبعثهن .

(84) سنن ابن ماجة (638/1) (9) كتاب النكاح (50) باب حُسن معاشرة النساء – رقم (1982) .

(85) فتح الباري شرح صحيح البخاري (544/10) .

(86) فتح الباري شرح صحيح البخاري (236/4) (30) كتاب الصوم (47) باب صوم الصبيان – رقم (1960) , وصحيح مسلم (798/2) (13) كتاب الصيام (21) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه – رقم (1136).

(87) سنن أبي داود (73/4)- كتاب اللباس – باب فى الصور – رقم (4158).

(88) سهل بن حنيف : (38 هـ – 658 م)– هو سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي أبو سعيد – صحابي من السابقين , شهد بدراً وثَبُت يوم أحد وشهد المشاهد كلها , وآخى النبي ﷺ بينه وبين على بن أبي طالب واستخلفه علي على البصرة بعد موقعة الجمل , ثم شهد معه صفين , وتوفي بالكوفة فصلى عليه علي , له في كتب الحديث (40) حديثاً . [الأعلام للزركلي (142/3) المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي , الدمشقي – ت (1396 هـ) – الناشر : دار العلم للملايين – ط (15) – مايو (2002 م)] .

(89) البحر المحيط لأبى حيان (265/7).

(90) سبق تخريجه .

(91) سنن الترمذى (701/4) –كتاب صفة جهنم – باب ما جاء فى صفة النار – رقم (2574). قال الترمذى: حديث حسن غريب صحيح .

(92) فتح الباري شرح صحيح البخارى(396/5) - (77) كتاب اللباس – (89) باب عذاب المصورين يوم القيامة – رقم (5950).

(93) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى (274/14).

(94) شرح صحيح البخارى لابن حجر.

(95) فتاوى شرعية للشيخ حسنين محمد مخلوف (166/1).

(96) فتاوى شرعية – مرجع سابق (167/1).

(97) الزمر : (3).

(98) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الوادعي , حدث عن أُبيّ بن كعب وعمر ومعاذ بن جبل , وابن مسعودوحدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو الشعثاء , عداده في كبار التابعين والمخضرمين, توفي سنة (62 هـ) (السير 63/4) .

(99) صحيح مسلم (1670/3) (37) كتاب اللباس والزينة (26) باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوها وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب – رقم (2104).

(100) الفتاوى الإسلامية (3453/10) صدرت عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(101)الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتى – السؤال رقم (1) .